

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية فى مباشرة اختصاص وزير المالية بتعديل قائمة الأعضاء الاحتياطيين الواردة بالمادة العشرين من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي